SHARP
Shared Action on Rule of Law Progress Programme

بتمويل من الاتحاد الأوروبي

كتيب ترشيدي في ثقافة "الإفلات من العقاب"
تحت مظلة: "مشروع شارب" لسيادة القانون في " ليبيا"

2021م

ثقافة الافلات من العقاب

مشروع تعزيز مبادرات سيادة القانون في ليبيا

بتمويل من الاتحاد الأوروبي

المنظمة الحقوقية لترسيخ العدالة الدستورية مصراتة/ ليبيا

الطبعة الأولى مارس 2021

اعداد المادة:
مصباح عبدالباسط العقاب.

مراجعة:
عبدالرحمن بشير المحيشي.
الصديق محمد حديد.

محتويات هذا الكتيب تعبر عن رأي الكاتب/ ولا تعكس بالضرورة وجهات نظر الاتحاد الأوروبي أو مشروع شارب.

قائمة المحتويات

مقدمة:..... 4 ص.

مفهوم الإفلات من العقاب:..... 4 ص.

تأثر المجتمعات بظاهرة الإفلات من العقاب:..... 5 ص.

ترسيخ مبدأ عدم الإفلات من العقاب:..... 5 ص.

أهداف مبدأ عدم الإفلات من العقاب:..... 5 ص.

عوائق مبدأ عدم الإفلات من العقاب:..... 6 ص.

أ- العوائق الدولية لمبدأ عدم الإفلات من العقاب:..... 6 ص.

ب ـ العوائق المحلية لمبدأ عدم الإفلات من العقاب:..... 8 ص.

دور العدالة الجنائية الدولية في تفعيل مبدأ عدم (الإفلات من العقاب):... 11 ص.

التوصيات:..... 12 ص.

المراجع:..... 13 ص.

مقدمة:

وقعت سلسلة مرعبة من أفظع الجرائم التي عرفتها البشرية، تشمل جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، في كل انحاء العالم أثناء القرن العشرين سواء في سياق حروب دولية أو صراعات إقليمية أو في زمن السلم، **ولم تنزل** العقوبة بالأغلبية الساحقة من مرتكبي هذه الجرائم التي هزت ضمير الإنسانية بقوة.

إن مصطلح (**الإفلات من العقاب**) ظهر في نهاية السبعينيات من القرن الماضي حيث كانت هذه الفترة حافلة (**بالأنظمة الاستبدادية**)، وحتى أنّ الأمم المتحدة أخذت تحتفي به بشكل سنوي في (11/2) كل عام كيوم عالمي لمنع الإفلات من العقاب، من خلال بعض الفعاليات التي تدعو الأمم المتحدة عبرها دول العالم والمنظمات الحقوقية إلى التذكير بهذا اليوم.

مفهوم الإفلات من العقاب:

إنّ مصطلح (**الإفلات من العقاب**) يُستخدم للإشارة إلى الحالات التي لا يُحاكم فيها الجناة ولا يلقون العقاب أو لا يتم ملاحقتهم قضائياً، ((وبالتالي))"من يرتكب جرما يجب أن يجازى عن هذا الجرم، وحينما يفلت من العقاب تكون هناك مشكلة وخلل في النظام الاجتماعي والقانوني، أضف إلى ذلك أن المتهم الذي يفلت من العقاب هو أولا ارتكب جريمة وهذه الجريمة بالتأكيد فيها نوع من أنواع الظلم والتعدي على الحقوق والحريات، تارة يكون التعدي على الحقوق والحريات بشكل مباشر كالجرائم الفردية وجرائم القتل والسرقة، وربما يكون فيها أثرٌ غير مباشرة على الحقوق والحريات كجرائم الفساد الإداري والمالي وهدر موارد الدولة، وبالتالي سينعكس هذا بشكل غير مباشر على حقوق وحريات الأفراد حينما لا يتمكنون من التمتع بخيرات البلد، بسبب ثلة من الفاسدين الذين يبددون موارد البلد هنا وهناك ويتخذون من المال العام مغنماً ومحطة لملذاتهم وغاياتهم الذاتية".

ومن العرض السالف الذكر يمكننا تعريف (**الإفلات من العقاب**) بأنه عدم التمكن قانونا أو فعلا من مساءلة مرتكبي الانتهاكات، برفع دعاوى جنائية أو مدنية أو إدارية أو تأديبية – نظرا إلى عدم خضوعهم لأي تحقيق يسمح بتوجيه التهم إليهم وبتوقيفهم ومحاكمتهم، والحكم عليهم إن ثبتت التهمة عليهم بعقوبات مناسبة وبجبر الضرر الذي لحق بضحاياهم.

تأثر المجتمعات بظاهرة الإفلات من العقاب:

إن ظاهرة الإفلات من العقاب حالة يمكن أن يرى انعكاسها على جميع نواحي الحياة بداية بجانب الأمن والعدالة وصولا إلى الجانب الاقتصادي والتنموي مما يشكل تهديدا حقيقيا لحقوق الإنسان وسيادة القانون داخل المجتمع بل وقد ينتقل هذا الاضطراب إلى المجتمعات المجاورة أيضا، فقد دلت الدراسات على وجود علاقة واضحة بين الاستبداد والفساد، وبين انتهاكات حقوق الإنسان ونهب الاقتصاد والأموال لأغراض شخصية، ويوصف الإفلات من العقاب بأنه بنية تحتية للفساد، فلإفلات من العقاب شيء يتم تكريسه بحيث يؤدي في النهاية إلى سلسلة من الانتهاكات التي يفلت مرتكبوها المرة تلوا الأخرى حتى تصبح ثقافة مألوفة ومغروسة في أوساط المجتمع، سيترتب على هذا شعور الأفراد داخل المجتمع بالظلم وعدم القدرة على الانتصاف مما يؤدي على المدى المتوسط والطويل إلى اتجاه هؤلاء إلى استفاء الحق بالذات وفي حالات أكثر خطورة الاتجاه إلى الجماعات المسلحة والإرهابية مما قد يشكل خطر لا يقتصر فقط على المجتمع الأم لهذه الجماعات بل على المجتمع الدولي ككل، كما وتعد هذه الظاهرة عقبة حقيقية أمام التطور نحو الديمقراطية.

ترسيخ مبدأ عدم الإفلات من العقاب:

تعتبر **(المساءلة)** نقيضا **(للإفلات من العقاب)** وتمثل الجهود الرامية للحد منه، كما وقد تم النص على مبدأ عدم الإفلات من العقاب في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مما يمثل خطوة جدية وفعالة في ترسيخه.

وهنا يمكن تعريف مبدأ عدم **(الإفلات من العقاب)** في القانون الدولي بأنه مختلف الإجراءات التي تتخذها الدول منفردة أو بالتعاون فيما بينها من أجل الحد من القيود الدولية والداخلية التي تحول دون المتابعة الجزائية لمرتكبي الجرائم الدولية، وجبر حقوق الضحايا والكشف عن الحقيقة، وفاءا بالتزاماتها الدولية.

أهداف مبدأ عدم الإفلات من العقاب:

إن الأهداف العليا للمجتمع الدولي يجب أن تتمثل في وقف الجرائم التي ارتكبت ومنع وقوعها في المستقبل، وضمان الكشف عن الحقيقة والوصول إلى العدالة وحصول الضحايا على جبر الضرر، اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا بخصوص المبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، **حددت فيه نطاق التزام الدول في**:

- أن تتخذ التدابير التشريعية والإدارية المناسبة وغيرها من التدابير الملائمة لمنع وقوع الانتهاكات.
- أن تحقق في تلك الانتهاكات بفاعلية وسرعة ودقة ونزاهة وأن تتخذ إجراءات عند الاقتضاء وفقا للقانون المحلي والدولي ضد مرتكبي الانتهاكات المزعومة.
- أن تتيح لمن يدعي وقوعه ضحية لانتهاكات حقوق الإنسان أو القانون الإنساني إمكانية الوصول للعدالة على أساس المساواة وعلى نحو فعال، بغض النظر عمن يكون المسؤول النهائي عن الانتهاك.

- أن توفر للضحايا سبل انتصاف فعالة، تشمل الجبر.

وفي إطار القانون الدولي الجنائي تتلخص أهداف مبدأ منع الإفلات من العقاب في:

1- الملاحقات القضائية لمرتكبي الجرائم الدولية:

يجد هذا الهدف مبرره في أن الحماية الدولية لحقوق الإنسان هي أشبه بسلسلة متصلة الحلقات، يعتبر تجريم نشاط ما الحلقة الأخيرة فيها، ويصبح التجريم حتميا حينما يصطدم حق من الحقوق بأزمة تنفيذ تكون فيها سائر وسائل الحماية غير كافية لصونه.

كما أن المحاكمة ولو كانت رمزية، إلا أنها الفرصة المناسبة لإظهار الحقيقة كاملة وعلنية.

إن المحاكمة هي الألية القانونية التي تعتبر بديلا عن الثأر أو القصاص الخاص، سواء أكانت محاكمة وطنية أم محاكمة دولية، وهي وسيلة تنفيذ مثلى لتحقيق الهدف من المتابعة.

2- جبر الأضرار اللاحقة بالضحايا:

ذلك أن الضحايا هم من وقع عليهم الجرم، سواء أكانوا أفرادا أم مجموعات أم شعوبا أم دولا، وقد أصبحوا في الوقت الحاضر مركز الدعوى الجزائية الدولية التي لم تعد تضع في حسبانها مرتكبي الجرائم الدولية.

3- الكشف عن الحقيقة:

وتكمن أهميتها في أن الحق في الحقيقة والحق في المعرفة ليس من الحقوق المحصورة في الأفراد، بل يشكل حقا جماعيا يندرج في واجب الذاكرة.

وكلا الهدفين قد تسهم في تحقيقهما ألية جزائية، كمحكمة وطنية أو أجنبية أو دولية، بالإضافة إلى أليات أخرى تنشأ لهذا الغرض كلجنة تحقيق مستقلة، أو هيئة لتعويض الضحايا.

4- بناء الدول الخارجة من الصراع أو النزاع المسلح أو بعد حكم ديكتاتوري على أسس ديمقراطية:

ويكون هذا الهدف حتميا متى كان مرتكبو الجرائم الدولية لهم يد في السلطة، ويتعين إجراء انتقال لهذه السلطة، بما يتماشى مع متطلبات العدالة والسلم، وتسهم في ذلك الأليات المعبر عنها **بأليات العدالة الانتقالية**.

عوائق مبدأ عدم الإفلات من العقاب:

إن العوائق التي يصطدم بها مبدأ عدم **(الإفلات من العقاب)** عدة، منها ما هو دولي وما هو محلي، سنتطرق بداية بتوضيح العوائق الدولية وبعدها ننتقل مباشرة إلى المحلي:

أ- العوائق الدولية لمبدأ عدم الإفلات من العقاب:

1- التذرع بمبدأ السيادة:

إن فكـرة السـيادة تعتبـر الحصـن المثـالي **(للإفـلات مـن العقـاب)**، فهـي بالخصـائص التقليدية التي **عبر** عنها **الفقيه الفرنسي جان بودان**، وتم تبنيها في الدستور الفرنسي لعام 1791، سلطة استئثاريه مطلقة، وهي واحدة لا تتجزأ ولا تقبل التصرف أو التنازل عنها، ولا تخضع للتقادم.

وكان التذرع **(بالسيادة)** عائقاً أمام معاقبة المجرمين سواء على مستوى الإجراءات القانونية المتخذة على الصعيد الدولي، أم على مستوى القانون الموضوعي الدولي فيما يتعلق بالتجريم والعقاب على الجرائم الدولية.

فالمعاهدة الدولية الردعية الأولى أخذت منحى يهدف إلى حماية **(سيادة الدول)**، وكان النص **التعاهدي** يترك للدول هامشا واسعا للمناورة.

وظهر تأثير **(مبدأ السيادة)** بليغا في إقرار مسؤولية الفرد الجنائية الدولية، واستبعاد مسؤولية الدولة الجنائية، وكانت اللجان الدولية المكلفة بتدوين مسؤولية الدولية التي أنشأتها عصبة الأمم ومن بعدها الأمم المتحدة منذ **1924** إلى غاية **2001** تصدم في كل مرة **(بمبدأ السيادة)** إلى أن تم حذفها من مناقشات لجنة القانون الدولي.

2- الثغرات الموجودة في القانون الدولي:

كمـا نعلـم جميعـا أن العـرف الـدولي والمعاهـدات الدوليـة هـي مصـدر قواعـد القـانون الـدولي، وهنـا نـذكر الدراسـة التـي قامـت بهـا اللجنـة الدوليـة للصـليب الأحمـر لقواعـد القـانون الـدولي الإنسـاني العرفـي وتـدوينها، أخـذة فـي الاعتبـار أهميـة العـرف الـدولي كمصـدر أصـلي للجـرائم الدوليـة، وبـالرغم مـن اعتمـاد الدراسـة على الممارسات المستقرة للدول، وكذلك ما ورد في المعاهدات الدولية وأحكام المحاكم الوطنية والدولية فإن ذلك لم يكن مقنعا للبعض، وشكك في منهج الدراسة من جهة، كما شكك في كون بعض القواعد الواردة فيها تشكل قواعد عرفية.

وهذا الجدل يبين أن قواعد القانون الدولي ذات المصدر العرفي ليست محل اتفاق، وأن المحاكم التي تنظر في الجرائم الدولية المرتكبة لها أن تقرر ما إذا كانت قاعدة من قواعد القانون الدولي لها قيمة عرفية أم لا.

إلى أن جاءت الاتفاقية الدولية الجنائية، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والذي جعل من العرف مصدرا مكملا عند الضرورة، ومع هذا لا ننفي أنه لا يزال محل اختلاف.

كما تثير مسألة تفسير قواعد القانون الدولي جدلا بين من يرى إمكانية الأخذ بالقياس ومن يرى ضرورة الالتزام بالنص الضيق كنتاج لمبدأ الشرعية في القوانين الوطنية (**لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص**)، مما قد يسبب ارتباكا وفجوة تسمح لمرتكبي الانتهاكات بالإفلات من العقوبة.

كما أن **عدم رجعية المعاهدات الدولية** ومنها نظام روما الأساسي يشكل هو الأخر فجوة تتعلق **(بالإفلات من العقاب)** بخصوص الجرائم المرتكبة قبل عام **2002** تاريخ نفاد هذا النظام بالنظر إلى عدم وجود أثر رجعي لولاية المحكمة الدولية ولا لقانون العقوبات لدولة ما، ارتكبت الجرائم الدولية على اقليمها.

كما ينبغي الإشارة إلى أن يكون تعريف الجرائم الدولية في التشريع الوطني متمشيا مع تعريفاتها على المستوى الدولي، وهذا مطلب بديهي، ولكن ليست هذه هي الحقيقة دائما، إذ ما زالت بعض الجرائم الدولية تعرف بشكل مختلف في النظامين القانونيين، فعلى سبيل المثال بعض جرائم الحرب توصف في القانون الوطني بأنها جرائم ضد الإنسانية، كما أن جريمة الإبادة الجماعية تعتبر أحيانا جريمة ضد الإنسانية.

ب ـ العوائق المحلية لمبدأ عدم الإفلات من العقاب:

إن العوائق الموضوعية التي تضعها الحكومات المحلية من أجل تكريس الإفلات من العقاب كثيرة ومتنوعة، ونركز في هذه الورقات على ما نراه أكثر العوائق استعمالا من طرف الحكومات وهي:

1- الاعتداد بالحصانة:

تفهم الحصانة في المعتاد على أنها استثناء أو استبعاد الكيان أو الفرد أو الممتلكات من الولاية القضائية، وهي تعمل عمل الحاجز أو العائق الذي يعترض ممارسة الولاية.

وهنالك أمثلة كثيرة تظهر أن الحصانة قد شكلت عائقا حقيقيا أمام المتابعة الجزائية من طرف القضاء الوطني، **ومن ذلك:**

- **حكمت محكمة فرنسية** بجواز خضوع الرئيس الليبي العقيد القذافي للمحاكمة أمامها بسبب اتهامه بإسقاط طائرة مدنية فرنسية فوق النيجر عام **1989** مما أدى إلى مقتل جميع ركابها، وقد رفضت الدفع المتعلق بحصانته بصفته رئيس دولة أجنبية، إلا أن محكمة النقض الفرنسية وهي أعلى هيئة قضائية في فرنسا رفضت السماح برفع دعوى قضائية ضد الرئيس الليبي واعتبرت أن الأعراف الدولية تمنع محاكمة رئيس دولة.
- في عام **2000م رفضت** إحدى **المحاكم الأمريكية** اتخاذ أي إجراء لمحاكمة الرئيس الزيمبابوي روبرت موغابي لكونه رئيس دولة أجنبية يقرر له القانون الدولي حصانات ضد المحاكمة أمام القضاء الوطني.

وفي هذا السياق هناك تساؤل يطرح نفسه ومفاده، هل يعتد بالحصانة كحجة (للإفلات من العقاب)؟

إن الدفع بالحصانة وإن كان يمكن الاحتجاج به في نطاق القانون الداخلي، فإن الأمر يختلف عندما يتعلق بجريمة دولية خاضعة لأحكام القانون الدولي، يترتب عليها فظائع وانتهاكات لحقوق الإنسان.

فقد بات من المستقر أن القانون الدولي لا يعتد بالحصانة ولا يقر بها كوسيلة للإفلات من العقاب، إذ لا بد من معاقبة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان مهما كانت صفتهم حتى لا يكون هناك تهرب من المساءلة عن هذه الانتهاكات تحت ستار الحصانة.

1- قوانين التقادم:

يشكل التقادم عقبة إجرائية تحول دون بدء أو مواصلة الإجراءات القانونية بسبب مرور الزمن، ويمكن أن يطبق في إطار القانون الجنائي أو المدني أو الإداري. ففي القانون الجنائي يمكن أن يشكل التقادم عقبة أمام مقاضاة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، خصوصا عندما تقع الجرائم في الماضي البعيد. كما يمكن أن يكون أيضا عقبة أمام دراسة مطالب التعويض أو غيره من أصناف جبر الضرر، وهذا هوا الحال عندما تقدم الطلبات للمحاكم المدنية أو الإدارية وتخضع لأحكام التقادم.

إن مكافحة النسيان عن طريق عدم التقادم، هي في الوقت نفسه سيف مسلط على رقاب كل مرتكب لجريمة ضد الإنسانية، فاقتناع المجرم بأنه سيحاسب يوما ما هوا أكثر الوسائل فعالية في منع التعذيب باستعمال الردع، وهذا على الأقل سيمنع عودته إلى تصدر الساحة مستهزئا بضحيته بعد سقوط النظام الذي كان أحد أعوانه.

وهنا دعونا نجب عن تساؤل يطرح نفسه، **عنما إذا أمكن الاعتداد بالتقادم كحجة (للإفلات من العقاب)؟**

لقد تبنت القوانين الوطنية مبدأ التقادم لعدة أسباب أهمها إعطاء المتهم فرصة للعودة والانخراط بالمجتمع بشكل سليم بعد مرور زمن من ارتكاب الجريمة، إضافة إلى صعوبة مهمة المحكمة في إثبات الجريمة بمرور الزمن، نظرا لضياع الأدلة واستحالة أو صعوبة جلب أو سماع الشهود.

وعلى خلاف ذلك، لا يعترف القانون الدولي بتقادم الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان للحيلولة دون إفلات مرتكبي تلك الانتهاكات من العقاب مهما طال الزمن، وهوا ما أخذ به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- قوانين العفو الشامل:

وهنا يمكننا القول أن العفو عن الجرائم التي تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان يعتبر جزء من سياسة **(الإفلات من العقاب)** التي سادت عدت مناطق من العالم خلال القرن العشرين، والتي ساهمت في تشجيع ارتكاب انتهاكات عديدة لحقوق الإنسان، فعلى الرغم من تأكيد الحلفاء صراحة على عدم جواز العفو عن مرتكبي الجرائم الدولية التي ميزت الحرب العالمية الثانية من خلال القانون رقم **10** لمجلس رقابة الحلفاء على ألمانيا، الذي استبعد في مادته الثانية أن تحول أية قوانين خاصة بالعفو دون محاكمة المسؤولين عن ارتكاب جرائم حرب، جرائم ضد السلام وجرائم ضد الإنسانية، إلا أن الجنرال الأمريكي مارك أرثير، لم يتردد في إصدار قرار بالعفو عن الإمبراطور الياباني هيرو هيتو رغم تحمله المسؤولية الكاملة عن إقحام اليابان في الحرب العالمية الثانية، كما قام الإمبراطور الياباني بالتنسيق الشخصي مع الجنرال الأمريكي بإصدار مرسوم إمبراطوري يتضمن العفو عن أفراد القوات المسلحة اليابانية الذين ارتكبوا مخالفات أثناء فترة الحرب، حيث خضعت محاكمات طوكيو للمصلحة الأمريكية في إبعاد اليابان عن الاتحاد السوفياتي، فمثلا أعيد للسلطة وزير خارجية اليابان في سنة **1950**، كما استخدم العفو كورقة مساومة لحث منتهكي حقوق الإنسان على الموافقة على السلام والتخلي عن السلطة، وهذا ما حدث في هايتي.

كما يبرر الكثير العفو العام، بوصفه إجراء يساهم في المصالحة الوطنية، ولهذا السبب أصبحت المصالحة في بعض السياقات بمثابة كلمة السر التي تعني (**الإفلات من العقاب**).

أما عن **التساؤل** المطروح هذه المرة فإنه يقول، **هل يجوز منح العفو لمرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان أم لا؟**

لقد لخص الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره حول إقامة دولة الحق والقانون خلال فترة الانتقال داخل مجتمعات تعاني أو تخرج من النزاع، والذي خلص فيه إلى أن اتفاقات السلام التي تقرها الأمم المتحدة لا يمكن في أية حالة من الأحوال، أن تعد بالعفو عن جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية أو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

كما شدد مجلس الأمن أيضا في قراره رقم:**1674** عام **2006** على أن: من واجب الدول الوفاء بالتزاماتها بهذا الشأن لوضع حد لظاهرة (**الإفلات من العقاب**) وتقديم المسؤولين عن جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني إلى العدالة.

3- المحاكم العسكرية والمحاكم المماثلة:

لقد أثبتت التجربة أن محاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أمام المحاكم العسكرية كثيرا ما يؤدي إلى (**إفلاتهم من العقاب**)، فالقضاء العسكري غالبا ما يستخدم كوسيلة (**للإفلات**) من مراقبة السلطات المدنية، وتثبيت الجيش كسلطة داخل المجتمع، وكذلك كوسيلة تمارس بها السلطات العسكرية هيمنتها على المدنيين.

وفي حالات الاضطرابات والنزاعات الداخلية والصراعات العنيفة، وحيثما تقع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في السلم أو الحرب، تلجأ السلطات إلى فرض إجراءات استثنائية تتبعها أنواع خاصة من المحاكم توكل لها سلطة المعاقبة على تلك الانتهاكات.

إن المحاكم العسكرية تصطدم دائما بجملة مبادئ تتعلق (**بالمحاكمة العادلة**)، تقصر دائما عن استيفائها، وأهم المبادئ ما يعرف بمبدأ القاضي الطبيعي الذي يشكل ضمانة أساسية للحق في محاكمة عادلة، ويقضي هذا المبدأ بمحاكمة الشخص من قبل قاضي أو محكمة عادية متخصصة ومنشأ مسبقا، وانفاذا لهذا المبدأ تحظر المحاكم الاستثنائية كالمحاكم الخاصة، ومحاكم الطوارئ، والمحاكم ذات الأثر الرجعي.

كما تصطدم أيضا مع مبدأ (**الاستقلال والحياد**)، فقد اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه لا يمكن اعتبار **قضاة المحاكم العسكرية** مستقلين ومحايدين نظرا لطبيعة الهيئة التي ينتمون إليها، وقد وضعت مجموعة العمل في الأمم المتحدة المختصة بمتابعة حالات الاعتقال التعسفي قواعد بشأن المحاكم العسكرية، حيث اعتبرت أنه في حال استمرار القضاء العسكري يتعين **الأخذ بالمبادئ التالية:**

- أن تكون المحاكم العسكرية غير مؤهلة لمحاكمة المدنيين.
- أن تكون المحاكم العسكرية غير مؤهلة لمحاكمة العسكريين إذا كان المجني عليهم مدنيون.
- عدم عقد الاختصاص للمحاكم العسكرية لمحاكمة المدنيين أو العسكريين في حالات التمرد أو العصيان، أو أي اعتداء يعرض النظام الديمقراطي للخطر.

- يحظر على المحاكم العسكرية فرض عقوبة الإعدام تحت أي ظرف.

5- النظام القبلي والحزبي غير المقنن:

- النظام القبلي وهو أكبر مطية يمتطيها البعض من الجناة للهروب من الجرائم التي ارتكبوها، ففي كثير من جرائم القتل والنهب والسلب والسرقة تحصل ويتم تسويتها خارج أطر القانون، وبدفع مبالغ معينة وأحيانا بضغوط قبلية ويتم غلق هذا الملف بل أن ما نسبته (90%) من الجرائم الأسرية لاسيما جرائم الشرف لا يتم الإبلاغ عنها ولا يتم معرفة الجناة أصلا وما هي أسباب ارتكاب الجريمة، وبالتالي فهذا نوع من أنواع الإفلات من العقاب.

- أيضا من الأسباب التي قد تؤدي إلى الإفلات من العقاب ما يحصل من جرائم بسبب النظام الحزبي غير المقنن أو عدم تدخل الدولة ووضع الأحزاب وتحركاتها تحت أعين السلطات العامة في الدولة، مثلا هنالك ملفات فساد كبيرة أغلقت نتيجة صفقات سياسية بدون أن تصل إلى علم القضاء واتخاذ الإجراءات القانونية بحق الجناة.

وهنا نود الإجابة عن **تساؤل** أخر وهو: **هل يجوز منح ملجأ لمرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان؟**
يعرف الملجأ على أنه الحماية التي تمنحها دولة ما فوق إقليمها أو في أماكن أخرى تخضع لسلطاتها إلى فرد ما يطلب تلك الحماية.
وإجابتا عن التساؤل نقول إنه لا يمكن منح اللجوء لشخص متهم بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان لأنه أصلا مضطهد وليس مضطهدا، ولا شك أن الغرض من ذلك هو عدم السماح لمرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من (**الإفلات من العقاب**)، وهو ما أكدته العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية.

دور العدالة الجنائية الدولية في تفعيل مبدأ عدم (الإفلات من العقاب):

سعت الجهود الدولية إلى وضع أليات وتطوير وسائل لتحقيق العدالة الجنائية ومنع (**الإفلات من العقاب**)، نذكر منها:

1- **المحكمة الجنائية الدولية:** هيئة قضائية دائمة مستقلة أوجدها المجتمع الدولي لمقاضاة مرتكبي أشد الجرائم جسامة بمقتضى القانون الدولي.

2- **المحاكم الجنائية المدولة أو الخاصة:** وهي محاكم تنشأ بموجب معاهدة دولية بين الأمم المتحدة وحكومة الدولة التي ارتكبت فيها الجرائم الدولية، وتتكون من هيئات **مشتركة** من القضاة المحليين والدوليين، منها على سبيل المثال: طوكيو، نورمبيرغ، يوغوسلافيا ورواندا.

3- **لجان كشف الحقائق:** أكثر من 50 لجنة منها على سبيل المثال: سلفادور تشيلي، سيراليون، الكونغو، غانا، سيريلانكا.

4- **المحاكم الجنائية الدولية ذات الطبيعة المختلطة:** منها على سبيل المثال: الغرفة الخاصة بالبوسنة والهرسك، المحكمة الخاصة الجنائية الدولية المختلطة في تيمور الشرقية، المحكمة الجنائية الخاصة المختلطة في كمبوديا.

5- **توسيع صلاحيات القضاء الوطني ليصبح عالمي:** هناك دول غربية تأخذ بمبدأ القضاء العالمي الذي يمنحها صلاحية ملاحقة أصحاب الجرائم الدولية المرتكبة خارج حدودها ومنها على سبيل المثال: بلجيكا، إسبانيا، بريطانيا، سويسرا، الولايات المتحدة.

6- **لجان التحقيق الدولية:** تنشأ بقرار من مجلس الأمن كتلك التي نشأت للتحقيق في مجازر غزة وفي جورجيا.

التوصيات:

- يجب على الدولة الوطنية القيام بسن تشريعات وقوانين تجريم انتهاكات حقوق الإنسان.
- يجب ألا تخضع الجرائم التي تسبب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني لقوانين التقادم.
- لا يجب استخدام **الحصانة** كستار (للإفلات من العقاب)، وهنا نحث الدول بصفة عامة على رفع الحصانة عن كل مرتكبي الجرائم الدولية والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان مهما كانت صفته أو وظيفته في الدولة.
- قوانين العفو لا يجب أن تشمل مرتكبي الجرائم الدولية ومنتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني سواء في حالات الحرب أو السلم.
- نحث الدول على تقديم منتهكي حقوق الإنسان إلى المحاكمة، وعدم توفير ملجأ لهم يساهم في إفلاتهم من العقاب.
- كما نحث الدول على إصلاح جميع القوانين الداخلية التي تسهم في الإفلات من العقاب.
- يجب على الدولة الوطنية التعاون مع غيرها من الدول بموجب اتفاقيات دولية فيما يتعلق بمرتكبي الجرائم الجنائية الدولية وتقديم المساعدة القضائية لتسهيل مهمة المحاكم في جلب مرتكبي الجرائم الدولية وامتثالهم أمام القضاء.
- كما نشدد على أهمية استثناء الجرائم الدولية من مبدأ عدم رجعية القوانين، فمثل هكذا جرائم لا يمكن التغاضي عنها، لتسببها بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

المراجع:

الرسائل والمذكرات العلمية:

1- منصوري صونية، الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإفلات من العقاب عن انتهاكات حقوق الإنسان، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو- 2017.

2- عبدالله عزوزي، مبدأ عدم الإفلات من العقاب في القانون الدولي الجنائي، مذكرة مقدمة استكمالا لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون دولي عام، جامعة محمد خيضر- بسكرة-، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2013/2012م.

3- حزاب عبدالرحمان، مكافحة الإفلات من العقاب في المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة استكمالا لنيل شهادة الماستر تخصص قانون دولي والعلاقات الدولية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2017/2016.

4- خابر كهينة، الوالية سعيدة، الاختصاص العالمي كوسيلة لمحاربة الإفلات من العقاب، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق شعبة القانون العام تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، جامعة عبدالرحمان ميرة - بجاية- 2013/2012.

5- دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون دولي إنساني، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية 2009/2008م.

التقارير والمجلات:

1- مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، نيويورك وجنيف 2009.

2- المجلة الدولية للصليب الأحمر، الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي، مختارات من أعداد 2002.

مقالات من الإنترنت:

1. هشام الشرقاوي، تكريس مبدأ عدم الإفلات من العقاب بواسطة المحكمة الجنائية الدولية www.bibliotdroit.com في04/10/2019، تاريخ الدخول 12/02/2020.

2. شبكة النبأ المعلوماتية، مركز أدم يناقش أليات منع الإفلات من العقاب https://annabaa.org/arabic/rights الأربعاء 8 حزيران 2017م.

3. موقع إيفكس، ماهوا الإفلات من العقاب -https://ifex.org/ar/campaigns/no /impunity/what-is-impunity تاريخ الدخول 07/02/2020.

المؤتمرات والندوات العلمية:

1- الدكتور فؤاد خوالدية، القانون الدولي الجنائي، محاضرات موجهة لطلبة الماستر فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة محمد الصديق بن يحي – جيجل كلية الحقوق والعلوم السياسية 2018/2017م.

2- الدكتور أنطوان سعد، محاضرة عن مفهوم العدالة الجنائية الدولية، في مقر الأمانة العامة 14 آذار في 13 نيسان 2011.